



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلحة الخانية

رقم 38 | 23 صادر في 16 سبتمبر 2023

بـإجـراء مـيـلـارـة لـتوـكـيف مـعـافـيـن قـضـائـين مـن الـمـرـجـة الـثـانـيـة (الـعـلـم 11)

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للبيشة الخاتمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في (14 جمادى الآخرة 1437) 24 مارس 2016 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات
ت العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحصين وتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات

التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين:



وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تعديله وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار ما يلي

المادة 1: تجري يوم الأحد 18 فبراير 2024، بالرباط، وبinden أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، مباراة لتوظيف (16)

محافظا قضائيا من الدرجة الثانية (السلم 11)، وفق الجدول التالي:

مقر التعيين	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الدبلوم المطلوب
مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط	2	الحكامة القانونية والقضائية	شهادة الماستر أو الماجister المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في العلوم القانونية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها. طبقا للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها جانبـا.
	5	القانون الإداري والمنازعات الإدارية	
	2	التشريع وعمل المؤسسات الدستورية	
	2	المنظمات الدولية والقانون الدولي	
	2	السياسات العمومية	
	1	مترجم تحريري (اللغة الإسبانية-اللغة العربية)	
	1	مترجم فوري (اللغة الإنجليزية-اللغة العربية)	
	1	مترجم فوري (اللغة الفرنسية-اللغة العربية)	

- تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 2: تفتح المباراة في وجه المرشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

على الساعة الرابعة والنصف زولا آخر أجل للتسجيل

21 يناير 2024

ويعتبر يوم www.cspl.ma

الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛



- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المرشحين نسخ (Scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه:
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء);
- سيرة ذاتية تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه النقال وعنوان الشخصي وبريده الإلكتروني;
- شهادة تثبت صفة مقاوم، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة;
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعينين بها؛
- ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو التعاقددين موقعاً من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

المادة 4: ترفض طلبات الترشح المسجلة إلكترونياً دون تحميل الوثائق المطلوبة أو تقصيها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة 5: يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى شعبة شؤون موظفي المجلس عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة؛

- يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين:

www.emploi-public.ma و www.cspj.ma

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارين الكتابيين بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشتمل المبارأة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	طبيعة الاختبار	
1	ساعتان (2)	موضوع عام يتعلق بمنظومة العدالة.	الاختباران الكتابيان
3	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.	
3	30 و 15 دقيقة مابين	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي



المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النبوي

